

يدل على المصوب من مثل اوقية وميل المفاصبي على
الراج ملكا ما عاجي يتبع عليه النصف فيه قبل فرم يد
وقبل يبقى المالك مع احد بدل طيلا يقطع الظلم حقه
وقيل برده مع ارض النقص قياسا على التقييد الذي
لا يسري وقيل يتغير بين جعله كالتلف وبين اخذه
مع ارض عيب ساري سنانا لسرنا وهو الكرمي
عيب وافق وخرج باصرت ما لو حدث ذلك في يد
من غير فعله كما لو تمغن لطعام بنفسه فان المالك يرضه
مع ارضه وما يسري الي تلفه ما لا يسري في يد ارضه
كاسلف وسياتي ما يعلم منه ان خلط خورين بجنسه
يصير كالمالك فيملكه وله ارباله او اعطاه ما خلطه
بمثله واجود لا ياردا لبرضاه ولا يجبر الطر على المصوب
سيمي بعده كان عصب بقع سمينة فخرت ثم سميت
عنده لانه السمي الثاني غير الاول ولا يجبر نسيان صنفة
عند الفاصب الا بغيرها ولو عند المالك لانه لا يجهل
متجدد اعرفا بخلاف نقل صنفة اخرى ولو عند
الفاصب فلا يجبر نسيان تلك للاختلاط لا اعراض
ولو يدع جلد خمس عصبه او تخلل خمر كل منها
لمصوب منه لانهما فرغ ما الخنص به فيضمهما
لفاصب فان تخمر عصير عصبه ثم تخلل عنده فغ
ارث يرد المالك لانه عين ماله مع جبر نقصه

بان

بان كانت قيمته انقص من قيمة المصير لحصوله في يد
فان لم تنقص عن قيمته فلا يثب عليه غير الرود فان
ولم يتخلل بمثله من المصير وتعمل المختصة ب
المالك عن تروته بيد الفاصب فلا يجوز له اراقتها الا
ويجب ردها للمالك كجمل المبنية فصل فيما يطرد على
المصوب من زيادة وغيرها زيادة الاثر على المصوب
كفصاة لثوب وطحن لبر لا يثب فيها اي يسيبها
للفاصب لتفديه بها ويجوز افاق الفليس حيث يسار
البائع كالمزاج الفاصب ان امكن والمعاك صاغ
النفقة حليا وانما يكون ذلك بطلب من المالك او برضه
اي الفاصب كما يكون ضربه درهم بغير اذن سلطان
او علي غير عيار فيجزي لتفديده ورضه مع ارض المثل
ارض نقص لقيمته قبل الزيادة ولو حصل النقص
بها ام بانها كزيادة العين في الارض للمصوب
مثلا بان بناقياها او عريس فان فيها الارض انقصت
مع الارض ولو زوم القلع واعادة الارض كانت وك
سبي الفاصب بسببها وخرج بما ذكر في الاول في التبع
الطلب والفضر فيجتمتع عليه الاثر فان ازاله لرضه
الارض وما لو وجد احدما وكان النقص لارض علي
قيمته قبل الزيادة بسببها فلا يلزم ارض النقص
ولو اختلط المصوب بملكه بان خلطه او اختلط عنده